



ISSN:1815- 6630

AL-NAHRAIN UNIVERSITY
THE COLLEGE OF LAW JOURNAL

DOI:10.58255

مجلة كلية الحقوق – جامعة النهرين

العدد: 4 المجلد: 25 كانون الاول 2023

Received:8/9/2023

Accepted: 12/10/2023

Published: 1/12/2023

This work is licensed under a [Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International \(CC BY-NC 4.0\)](https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/)

International regulation of internal forced displacement

Fadia Hafez jasem

Al-Nahrain University - College of Law

Department of Public Law Precise jurisdiction

/public international law

Abstract

The research embodies that internally displaced persons maintain their legal status and have the right to enjoy citizenship rights within their countries. Given the conditions in which they live and the extent of local governments' control over such groups, it was necessary to conclude agreements related to the protection of internally displaced persons, despite the absence of such Conventions. It was necessary to resort to general agreements such as the Geneva Convention and its Additional Protocols and the Convention on the Rights of the Child to provide them with the possible amount of protection, and to urge governmental and non-governmental organizations to provide and organize awareness campaigns and extend a helping hand and assistance to this group in order to implement these agreements between countries.

Keywords: law - forced homelessness - women - phenomenon - children.

التنظيم الدولي للتشرد القسري الداخلي

م. فادية حافظ جاسم

جامعة النهرين - كلية الحقوق - قسم القانون العام

الاختصاص الدقيق/ القانون الدولي العام

مستخلص البحث:

يتجسد البحث مفادها أن المشردين داخلياً محافظين على مركزهم القانوني فلهم الحق في التمتع بحقوق المواطنة داخل دولهم ، ونظراً للظروف التي يعيشون فيها ومدى سيطرة الحكومات المحلية على مثل هذه الفئات، كان لا بد من إبرام اتفاقيات تخص حماية المشردين داخلياً وعلى الرغم من عدم وجود مثل هذه الاتفاقيات كان لا بد من اللجوء إلى الاتفاقيات العامة مثل اتفاقية جنيف وبروتوكولها الإضافيين واتفاقية حقوق الطفل لتوفير القدر الممكن من الحماية لهم، وحث المنظمات الحكومية وغير الحكومية على توفير وتنظيم حملات توعية ومد يد العون والمساعدة لهذه الفئة لتطبيق هذه الاتفاقيات بين الدول .

الكلمات المفتاحية: القانون - التشرد - القسري - النساء - ظاهرة - الاطفال.

المقدمة:

تعد مشكلة النزوح من المشكلات التي تؤرق الضمير الإنساني بل من التحديات التي يواجهها المجتمع الدولي أزمان بعيدة، يركز هذا البحث على المشردين داخلياً، هكذا فهو يختص بحقوق الإنسان للأشخاص الذي شردوا من ديارهم ولكن داخل بلدهم ، حيث لاتزال مسألة حقوق الانسان وعلى مر العصور في معاناة وانتهاكات مستمرة ، سواء كانت بسبب الطبيعة أو بسبب الانسان كالنزاعات المسلحة والصراعات والعنف، ومن أبرزها هي حالة التشرد الداخلي القسري تعد من أسوأ الظواهر التي يشهدها العالم . كما أن اللاجئين الذين يدخلون مرة أخرى إلى بلدهم باعتبارهم عائدين قد يمرون بفترة طويلة من " التشرد الداخلي"، وهي فترة تبقى سنوات قبل أن يتمكنوا في النهاية من العودة إلى منازلهم ويندمجون من جديد في مجتمعاتهم المحلية، وهنا تكن الصلة بين معايير حقوق الإنسان الدولية وبين حماية هذه الفئات من الأشخاص، فقد أصبحت مشكلة التشرد من أكثر القضايا أهمية وإلحاحاً خاصة مع تزايد عدد المشردين والنازحين بتزايد أسباب النزوح وتعرض هذه المجموعات للمعاناة وانتهاكات متكررة لحقوقهم خاصة في ظل ضعف آليات الحماية الدولية لهذه الفئات وتقاعس المجتمع الدولي في القيام بمسؤولياته تجاه المشردين، ففي ظل هذه الظروف والمتغيرات والمستجدات لا بد من مراجعة شاملة لسبل حماية المشردين داخلياً بشكل يجعلها أكثر فعالية وأمان .

ومن أهم الإشكاليات التي نبحث فيها :-

إن مشكلة التشرد القسري الداخلي لم تعالج الانتهاكات التي يتعرض اليه المشرد وفق التنظيم الدولي بآليات مستقلة ومنظمة لردع المخاطر التي يتعرض اليه المشردين داخلياً ، لاسيما وأنها قضية خطيرة تمثل مشكلة عالمية، يتطلب من المجتمع الدولي النظر في إيجاد الحلول ومعالجتها والحد منها

خطة البحث :- سوف نقوم بتقسيم خطة البحث الى الاتي :-

المبحث الاول :- مفهوم المشردين قسرياً داخل دولهم وتمميزه عن غيره .

المبحث الثاني:- الجهود الدولية لحماية المشردين القسري داخلياً (الاتفاقيات الدولية والمنظمات) .

المبحث الاول

مفهوم المتشردين قسرياً داخل دولهم

إن تحديد مفهوم المتشردين داخلياً يعد مسألة مهمة بحد ذاتها، إذ أنتشرت هذه الظاهرة بشكل واسع في مختلف دول العالم، مما أصبحت تثير القلق بين الدول ، فالمتشرد هو الشخص الذي لا يكون له سكن يعيش فيه داخل الدولة الذي يعد من الحقوق الأساسية لحقوق الانسان، ومن هنا قسمنا المبحث الى مطلبين ، سنتناول في المطلب الاول التعريف بالتشرد القسري الداخلي ، وفي المطلب الثاني مدى اهتمام المجتمع الدولي بظاهرة التشرد .

المطلب الاول

التعريف بالتشرد القسري الداخلي وتمييزه عن غيره

إن تعريف التشرد يختلف باختلاف مستعمليه، وباختلاف المناطق الجغرافية، فالأصل أن قضية التشرد واللجوء القسري داخلياً للسكان هي ظاهرة قديمة ترتبط بالظروف الأمنية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي تحيط بالمجتمعات، وأخذت بالعصر الراهن هذه القضية تتزايد وتتمو بشكل مطرد بحيث أدت إلى ترك المواطنين المدنيين مواطنهم ومواقع سكنهم في هجرات جماعية قسرية داخل دولهم التي يعيشون فيها، فإن تعريف التشرد الداخلي أو النزوح اصطلاحاً عرفه جانب من الفقه الدولي بأنه "الأفراد الذين اضطروا للهرب أو تركوا ديارهم نتيجة المنازعات المسلحة أو لحالات عنف سائد أو لانتهاكات حقوق الإنسان أو لكوارث طبيعية أو لتفادي هذه الأوضاع" (1)، في حين عرفه آخرون بأنه "الأشخاص الفارين من ديارهم بسبب تهديد حياتهم أو امنهم أو حريتهم بسبب أعمال العنف أو عدوان خارجي أو نزاعات داخلية أو خرق عام لحقوق الإنسان أو أي ظروف أخرى أخلت بشدة بالنظام العام في بلدهم" (2). في الواقع أن عمليات التهجير القسري (التشرد القسري) تشمل الاضطراب بالرحيل الواسع للسكان في أثناء النزاعات وغالباً المسلحة الدولية أو الداخلية (المحلية) ما ترتكب هذه الجريمة تحت مبررات الأمن القومي أو الضرورات العسكرية أو يتم التهجير (الإبعاد القسري) ، كما يطلق بعضهم عليها التشريد الداخلي أو التهجير الداخلي أو النزوح (3). فقد ورد تعريف المشردين في المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشريد الداخلي لعام 1998 ، يقصد بالمشردين داخلياً "الأشخاص أو مجموعة من الأشخاص الذين كرهوا على الفرار أو على ترك منازلهم أو أماكن إقامتهم المعتادة أو اضطروا إلى ذلك، ولا سيما نتيجة أو سعياً لتفادي آثار نزاع مسلح أو حالات عنف ذات أثر عام أو انتهاكات حقوق الإنسان أو كوارث طبيعية أو كوارث من فعل البشر، ولم يعبروا الحدود الدولية المعترف بها للدولة" (4)، فإن هذا التعريف الوصفي لا يضيف مركزاً قانونياً، فالمشردون داخلياً هم مواطنين أو مقيمين في بلدهم، فيستحقون الحقوق والضمانات كافة، حتى وإن كانوا في الواقع بعض المشردين داخلياً عديمي الجنسية ، فقد يواجهون صعوبة في الحصول على حقوقهم الأساسية ومع ذلك، فإنه من المهم أن هناك مصطلحاً لوصف هذه الفئة من السكان . ففي التقرير التحليلي للجمعية العامة للأمم المتحدة حول النازحين داخلياً لعام 1992 بأنهم (لأشخاص الذين اجبروا على الفرار بأعداد كبيرة من مساكنهم على نحو مفاجئ وغير متوقع نتيجة لنزاع مسلح أو اضطرابات داخلية، أو

(1) م.م عمار مراد العيساوي وم.م. رياض طالب محمد حسن ، بحث بعنوان " المركز القانوني للنازح في القانون الدولي الانساني – العراق أنموذجاً " ، ص 5 .

(2) Cartagena declaration an refugees adopted by the colloquium on the international of refugees in central America, x r -22 november 1984,p33.

(3) المبادئ التوجيهية بشأن النزوح الداخلي ، وردت ضمن تقرير الامين العام السيد فرنسيس دينغ، المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، لجنة حقوق الانسان ، الأمم المتحدة ، ١٩٨٨ . تاريخ اخر زيارة في 2023-8-23

www.amnestymena.org.

(4) لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشريد الداخلي شباط/فبراير 1988 . ADD4/1998/53/CN/E2.

انتهاكات مستمرة لحقوق الإنسان، أو كوارث طبيعية أو من صنع الإنسان ومازالوا موجودين داخل إقليم دولهم⁽⁵⁾، إن تعريف الممثل الخاص للأمين العام يتطلب توفر العديد من الشروط لاكتساب الشخص صفة النازح ونظراً لتعدد تلك الشروط أدى إلى تضيق هذا التعريف وهذه الشروط تتمثل في الآتي :- 1- الإكراه المفاجئ على الفرار من المسكن، 2- أن يكون الفرار بأعداد كبيرة، 3- أن يكون الفرار في المسكن لأسباب محددة ، 4- بقاء الشخص داخل إقليم دولته ، وبموجب المبادئ التوجيهية العامة في المبدأ الأول منها جاءت على: "1- يتمتع المشردون داخلياً في بلادهم، على قدم المساواة التامة، بنفس ما يتمتع به الأشخاص الآخرون في البلد من حقوق وحريات بموجب القانون الدولي والمحلي ويجب ألا يميز ضد هؤلاء الأشخاص في التمتع بأي من هذه الحقوق والحريات بدعوى أنهم مشردون داخلياً، 2- ليس في هذه المبادئ ما يخل بالمسؤولية الجنائية للأفراد بمقتضى القانون الدولي، ولا سيما فيما يتصل بجريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب"⁽⁶⁾ كما قد يواجه المشردون داخلياً تمييزاً وعقبات تعيق تمتعهم بكامل حقوق الإنسان بسبب تشردهم وقد تم إنشاء هذه الولاية بهدف الآتي⁽⁷⁾ :-

- 1- معالجة مشكلة التشرد الداخلي المعقدة، لا سيما عن طريق تعميم مراعاة حقوق الإنسان للمشردين داخلياً على جميع جوانب منظومة الأمم المتحدة .
 - 2- العمل على تعزيز الاستجابة الدولية لمشكلة التشرد الداخلي المعقدة، التي تولدها النزاعات المسلحة والعنف المعمم وانتهاكات حقوق الإنسان والكوارث على سبيل المثال لا الحصر.
 - 3- الانخراط في الأنشطة الدعوية والأعمال الدولية المنسقة لتحسين حماية واحترام حقوق الإنسان للمشردين داخلياً، مع مواصلة الحوار الشامل مع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الإقليمية وغير الحكومية والجهات الفاعلة الأخرى المعنية وتعزيزها .
- كما وقد أشار المشرع العراقي الى المتشرد بأنه " يعتبر الصغير أو الحدث مشرداً إذا (8) : وجد متسولاً في الاماكن العامة أو تصنع الاصابة بجروح أو عاهات أو أستعمل الغش كوسيلة لكسب عطف الجمهور بهدف التسول مارس متجولاً صيغ الاحذية أو بيع السكاكر أو أي مهنة أخرى تعرضه للجنوح ، وكان عمره أقل من خمس عشرة سنة .إذا لم يكن له محل اقامة معينة أو أتخذ الاماكن العامة مأوى له ، وتكون هذه الحالة عندما لا يوجد للمتشرد مكاناً أو مسكناً أو مأوى معين مشروع ، والمقصود بالاماكن العامة المبيت بالطرقات العامة والحدائق العامة والمتنزهات والاماكن المهجورة والسيارات القديمة المتروكة وغيرها ،إذا لم تكن له وسيلة مشروعة للعيش وليس له ولي أمر أو مربٍ ، وتتحقق هذه الحالة عندما يعجز المتشرد عن بيان المصدر الذي يعيش منه أو ثبت أنه يقوم بأعمال غير مشروعة من أجل العيش ، كالسرقة أو القيام بأفعال منافية للأخلاق والاداب العامة لغرض الكسب وكان وليه متوفياً أو عديم الأهلية أو مسجوناً أو أسيراً " . وللتمييز التشرد عن اللجوء فابتداءً حددت اتفاقية الأمم المتحدة للاجئين لعام 1951 وبروتوكولاها لعام 1967 مفهوم " اللاجئ" بأنه (كل شخص يوجد خارج بلد جنسيته أو بلد إقامته المعتادة بسبب

(5) أيضاً التعريف نفسه عرفه تقرير الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأشخاص النازحين والمشردين داخلياً (فرانسيس دينغ) في دراسة مستفيضة في 21 كانون الأول 1993 .

(6) : مبادئ توجيهية بشأن التشرد الداخلي ، مكتبة حقوق الإنسان ، جامعة منيسوتا ، على الموقع الالكتروني

<http://hrlibrary.umn.edu/arab/IDP-guiding.html>

(7) والمقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً خبير مستقل في مجال حقوق الإنسان عيّنه مجلس حقوق الإنسان، فقد عُيِّن أول مقرر خاص معني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً في أيلول/ سبتمبر 2010، ليضطلع بنفس مهام الممثل السابق للأمين العام المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً. وجرى آخر تجديد لولايته في العام 2019 بموجب القرار [A/HRC/RES/41/15](https://www.ohchr.org/ar/special-procedures/sr-internally-displaced-persons) ، المقال [على الموقع الالكتروني :-](https://www.ohchr.org/ar/special-procedures/sr-internally-displaced-persons)

<https://www.ohchr.org/ar/special-procedures/sr-internally-displaced-persons>

(8) الفقرة الاولى من المادة (24) من قانون رعاية الاحداث العراقي رقم 76 لعام 1983 .

خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو جنسيته أو الدين أو الانتماء إلى طائفة اجتماعية معينة أو إلى الرأي السياسي ولا يستطيع بسبب ذلك الخوف أو لا يريد أن يتمتع بحماية ذلك البلد أو العودة إليه خشية التعرض للاضطهاد⁽⁹⁾، وبهذا فإنه يشترط بموجب الاتفاقية هذه أن يكون الشخص لاجئ خارج دولته، ولا بد أن تتوافر فيه حالة الخوف بسبب التعرض للاضطهاد في دولة جنسيته أو دولة إقامته، ويلاحظ أنه لما كان الخوف حالة نفسية تختلف من حيث السبب والدرجة من شخص إلى آخر فقد أضيف إلى ذلك عنصر موضوعي بمقتضاه أن يكون لهذا الخوف أسباب معقولة تبرره، ويرجع في تقديره هذه الأسباب إلى حقيقة الظروف السائدة في دولة الشخص الأصلية، ولكي يطلق على هذا الشخص تسمية اللاجئ الخارجي يتم عندما يتجه خارج الحدود الدولية لبلاده، أما الذين اضطروا أو أكرهوا على مغادرة دولتهم الأصلية بسبب حرب أهلية أو احتلال أجنبي، فلا يعتبرون لاجئين خارجيين في نظر الاتفاقية، أما **الصنف الثاني من اللاجئين** بسبب النزاع المسلح أو الاضطرابات فيمكن أن نجد تعريفاً لهم في اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لعام 1969 طبقاً للتعريف الوارد في بروتوكول عام 1967 "كل شخص يضطهد بسبب عدوان خارجي، أو احتلال أو سيطرة أجنبية، أو أحداث تهدد بشكل خطير النظام العام في كل أو جزء من البلد الأصل، أو البلد الذي يحمل جنسيته إلى أن يترك محل إقامته العادية لبحث عن ملجأ له في مكان آخر خارج بلد منشأه أو البلد الذي يحمل جنسيته". ونجد من خلال التعريف المقصود هم الأشخاص الذين يهربون خارج بلد جنسيتهم إلى دولة أخرى بسبب النزاع المسلح والاضطهاد في بلدهم الأصل. من الجدير بالأشارة بأنه لا توجد اتفاقية أقليمية تنظم مسألة اللاجئين على الصعيد العربي، على الرغم من المحاولات، إلا أنه فشلت بسبب الظروف والحروب والصراعات التي مرت به الدول العربية على المستوى الوطني والدولي، فقد سعت أغلب الدول العربية إلى تنظيم قضية اللاجئين ومنها إعلان القاهرة لعام 1992 لحماية اللاجئين والتأكد على حق الشخص من التنقل داخل بلده ومغادرته دولة الجنسية الأصل بارادته إلى دولة أخرى⁽¹⁰⁾. لعل هذه الواقع كان خلف صدور المبادئ التوجيهية بشأن النزوح الداخلي في العام 1997 والتي عرفت النازح داخلياً بالرغم من أن هذه المبادئ لم تصل إلى مصاف الاتفاقية إلا أنها بمضمونها وسياقها لا تأتي من فراغ، بل تقوم بالأساس على القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني بما ينطبق على النازحين داخلياً ومن هنا تكتسب قوتها، حيث إن التزايد المستمر لنسبة النازحين داخلياً والمأساة التي يظهرها وازدياد وعي المجتمع الدولي حول الصعوبات التي يواجهها هؤلاء، أدت إلى إصدار المبادئ التوجيهية بشأن النزوح الداخلي حيث رسمت إطاراً للأسس التي تؤمن حمايتهم وحقوقهم. أما التمييز بين **التشرد والنزوح** فقد عرفت تعليمات وزارة الهجرة والمهجرين رقم 27 لسنة 2009 النازحين العراقيين بأنهم "الأشخاص الذين أكرهوا أو اضطروا للهروب من منازلهم أو تركوا مكان إقامتهم المعتاد داخل العراق لتجنب آثار النزاع المسلح وحالات العنف العام أو انتهاك حقوق الإنسان أو الكوارث الحاصلة بفعل الإنسان أو الطبيعة أو جراء تعسف السلطة أو بسبب المشاريع التطويرية" في العراق فنجد أن أسباب النزوح عوامل ضعف الأمن الغذائي والجفاف والتصحر والنمو السكاني أو البحث عن الخدمات وحياة أفضل، وحسب تقرير صدر من الأمم المتحدة عام 2013 أنه بلغ عدد اللاجئين في العالم 43 مليون شخص والنازحين 27 مليون شخص هربوا من الصراعات المسلحة والانتهاكات لحقوق الإنسان. من كل مما تقدم نجد أن التشرد هو كل من اضطرت ترك أماكن إقامتهم المعتادة وهربوا بسبب العنف أو الصراع لكن لم

(9) البند (أ/2) من المادة الأولى من الاتفاقية التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين بشؤون اللاجئين وعديمي الجنسية الذي عقد يوم 28 / تموز / 1958 بمقتضى قرار الجمعية العامة (429 / د-5) في 14 / 12 / 1950 أصبحت نافذة المفعول عام 22 / نيسان / 1954 وبلغ عدد الدول التي صادقت عليها إحدى وثمانين دولة .
(10) رنا سلام أمانة، "مبدأ عدم الإعادة القسرية للاجئين في القانون الدولي العام" أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق / جامعة النهرين، 2015، ص 11.

يتعدوا حدود البلد أي أن يكونوا في داخل بلدانهم فيتميز عن النزوح، إذ أن النازحين بإمكانهم العود إلى منازلهم بعد انتهاء الأسباب للنزوح، أما التشرد فهي عملية لاحقة للنزوح ففي حالة عدم مقدرتهم العودة يكونون مشردين ، أما تمييز التشرد الداخلي عن اللجوء يكون بالهروب والخروج عن الحدود الإقليمية للدولة لأسباب قد يكون اضطهاد أو نزاع مسلح ، في حين التشرد الداخلي يكون في داخل حدود بلده .

المطلب الثاني

قواعد حماية النساء والأطفال من التشرد القسري الداخلي

أهتم المجتمع الدولي بآليات دولية متخصصة بظاهرة التشرد الداخلي ، وبالخصوص حماية النساء والأطفال، فالحماية الدولية هي مجموعة من التشريعات والإجراءات الدولية التي تهدف لحماية النساء وحماية حقوق الطفل المختلفة والواردة في المواثيق الدولية ذات الصلة ، كاتفاقية حماية المرأة واتفاقية حقوق الطفل ، وسنقسم المطلب إلى فرعين: في الفرع الأول حماية النساء من أثر ظاهرة التشرد القسري الداخلي ، وفي الفرع الثاني حماية الأطفال من أثر ظاهرة التشرد القسري الداخلي .

الفرع الأول

حماية النساء من ظاهرة التشرد القسري الداخلي

يبدل المشردون داخليا في بعض الأحيان جهودا خاصة حتى ينأوا بأنفسهم عن أي مخيم رسمي، وذلك تحديدا لأن مجرد تصنيفهم ضمن "المشردين داخليا" يمكن في بعض الحالات أن يعرضهم للخطر والإنتهاكات، وهناك عدة عوامل وراء ذلك الاتجاه وأحد الأسباب الرئيسية في تزايد التشرد التي يُجبر ملايين الأشخاص على الفرار من ديارهم كل عام ومنهم النساء، هو النزاع والعنف الذي يقترفه المجرمون والعصابات، والاضطهاد، مما يسبب انتهاكات لحقوق الإنسان، يعصفان بالعالم في جميع أنحاءه⁽¹¹⁾، ففي نهاية عام 2020 عدد من كانوا يعيشون في تشرد داخلي بلغ رقماً مذهلاً 55 مليون شخص تتأثر بعض المناطق أكثر من غيرها بهذا التشريد، فإنه لا توجد دولة بمنأى عن مخاطره. وتمثل النساء والفتيات يقدر بأكثر من نصف المشردين داخليا في العالم⁽¹²⁾، والسمة الثانية لإزمة التشرد هي المستويات العالية من انتهاكات حقوق الإنسان والمعاملة الإنسانية. وكما لاحظت سيسيليا خيمينيس – داماري، المقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان للمشردين داخليا: "كثيراً ما تشمل تجربة التشرد الداخلي انتهاكات وتجاوزات واسعة النطاق لحقوق الإنسان قبل حدوث التشرد وأثناءه وفي أعقابه، وتستمر عواقبه طالما بقي الأشخاص مشردين وحتى بعد أن يحققوا العودة المادية أو الاندماج المحلي أو الاستيطان في أماكن أخرى⁽¹³⁾ . فقد اهتمت الاتفاقيات الدولية في هذه المرحلة بالحقوق والحريات الأساسية للإنسان من خلال التأكيد على حرية التنقل والإقامة وعدم الإبعاد والترحيل وغيرها من الحقوق والحريات التي تمس صميم الحقوق الأساسية للإنسان، وأكدت على التشرد سواء الإشارة إليه بشكل مباشر أو غير مباشر، ومع تطور القانون الدولي واتساع نطاقه ازدادات المناداة بضرورة إضفاء طابع إنساني على الحروب ، وقد بدأ تحريم مثل هذه الأفعال من خلال العرف الدولي الذي لا يزال يتمتع بالصدارة بين مصادر القانون الدولي العام والقانون الدولي الجنائي . فالقانون الدولي الإنساني وضع حماية للمدنيين النوع الأول الحماية العامة، إلى جانب هذه الحماية التي يقدمها القانون الدولي للمدنيين، بغض النظر عن الاختلافات القائمة بينهم، التي تفرض

(11) تقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بالتشريد الداخلي التابع للأمم المتحدة في أيلول سنة 2021 .

(12) مركز رصد التشريد الداخلي، النساء والفتيات في التشريد الداخلي 2018 .

(13) تقرير المقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان للمشردين داخليا، حقوق الإنسان للمشردين داخليا،

A173/73، تموز/يوليه

على اطراف النزاع المسلح معاملة ضحاياهم من المدنيين معاملة إنسانية، وحظر ارتكاب العنف ضدهم أو فرض عقوبات جماعية ضدهم، أو قتلهم، أو تعذيبهم، أو معاقبتهم، دون محاكمة مسبقة فان هناك حماية خاصة يقدمها لفئة أو جنس معينين من المدنيين، وهم النساء إذ يستفدن من نوعين من القواعد، قواعد عامة تحمي جميع المدنيين وقواعد خاصة يستفدن منها وحدهن دون الرجال⁽¹⁴⁾، ومن قواعد الحماية الموجهة بشكل خاص لحماية النساء من اعتداءات محددة وهو ما أشارت إليه اتفاقية جنيف الرابعة إذ أوجبت حماية النساء بصفة خاصة ضد أي اعتداء على شرفهن ولا سيما ضد الاغتصاب والإكراه على الدعارة، أو أي هتك لحرمتهم بل أصبح ذلك من الأمور التي ترافق النزاعات المسلحة، بأن يقوم أحد أطراف النزاع المسلح لأجل إذلال خصمه بالاعتداء على النساء اللاتي ينتمين إلى الخصم بصورة مختلفة، علماً منه لما تمثله المرأة من شرف للمجتمع، وما يشكله الاعتداء عليها من عار وفقاً للمفاهيم الاجتماعية وما تشكله من مخالفة للقواعد الدينية⁽¹⁵⁾، وأدرجت فئة النساء الحوامل وأمّهات الأطفال الرضع وأمّهات الأطفال صغار السن اللواتي يعتمد عليهن أطفالهن ضمن الفئات التي يتعين على أطراف النزاع أن يقوموا بعقد اتفاقيات بشأنهم في أثناء قيام العمليات العدائية، واللواتي هن من المعتقلين، وذلك أما للإفراج عنهن، أو إعادتهن إلى أوطانهن أو إيوائهن في بلد محايد⁽¹⁶⁾. وكل لما سبق فإن استخدام النساء كأداة تدميرية ووسيلة فعالة في الحرب وخاصة أنها لم تكن من الأمور التي عوقب عليها في أثناء النزاعات المسلحة والحروب لذلك كثيراً ما تعرضت النساء للاغتصاب، والإكراه والدعارة، والاستعباد الجنسي، والتعقيم القسري، والحمل القسري، وغيرها من صور العنف الجنسي كونها وسيلة للتأثير على تركيبة مجتمع الخصم بالتأثير في النسل⁽¹⁷⁾، وهذه الوسائل استخدمت شكلاً من أشكال التعذيب لجرح كبريائهن ولانتزاع المعلومات مهن وتخويفهن، وعقاباً على أفعال حقيقة أو مزعومة واستخدمت وسلية للتطهير العرقي أيضاً، ولنشر الرعب في منطقة معينة وجبر الناس على الرحيل منها القضاء على هوية جماعات أجنبية من خلال الممارسات الواسعة والمطردة بخاصة الاغتصاب والحمل القسري⁽¹⁸⁾، فقد كان اهتمام القانون الدولي الانساني بحماية المرأة من هذه الأفعال إلا أنه لم يكن موفقاً كثيراً في تأمين حماية فعالة وبشكل خاص من هذه الاعتداءات، لأنه إن كان قد أشار إلى حظر هذه الأفعال ضد النساء في فترات النزاعات المسلحة، إلا أنه لم يدرجها ضمن فئة الانتهاكات الجسيمة التي ترتكب ضد أحكام القانون الدولي الانساني بالرغم من حدتها حتى بعد أن تم وضع البروتوكول الأول وبإضافة نصوص جديدة لحماية المرأة⁽¹⁹⁾. ففي العراق خلفت الحروب والغزوات على مدى التاريخ العديد من حالات التشرد للسكان المدنيين بصفة عامة وللنساء بصفة خاصة، فبالإضافة إلى ما سببه غزو العراق لعام 2003، فقد تبعته تطورات النزاعات إلى سنوات عديدة من عدم الاستقرار وتفاقم أزمة المشردين داخليا، ففي/كانون الثاني وشباط عام 2016، قابلت هيومن رايتس ووتش (21) امرأة عراقية من منطقة الحويجة و(15) امرأة وفئة من الأقلية الإيزيدية، هربن جميعاً من مناطق خاضعة لسيطرة داعش، وأغلبهن هربن في أواخر 2015.

(14) هبة ذهب ماو، "الحماية الدولية للنازحين داخلياً في القانون الدولي الإنساني"، رسالة ماجستير مقدمة لكلية القانون / جامعة البصرة، سنة 2013، ص 44.

(15) ينظر الفقرة (2) من المادة (27) من اتفاقية جنيف الرابعة.

(16) إذ نصت الفقرة (2) من المادة (132) من اتفاقية جنيف الرابعة «تعمل أطراف النزاع أثناء قيام الأعمال العدائية على عقد اتفاقيات للإفراج عن فئات معينة من المعتقلين أو إعادتهم إلى الوطن، أو إيوائهم إلى بلد محايد، وبخاصة الأطفال، والحوامل والأطفال صغار السن والمرضى والمعتقلين الذين قضوا فترة طويلة في الاعتقال

(17) هبة ذهب ماو، مرجع نفسه، ص 46.

(18) منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 2002، ص 87.

(19) احمد او الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الانساني (في القانون الدولي وفي الشريعة الاسلامية)، ط1 دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 193،

أمضت العديد من الإيزيديات – المختطفات على يد داعش أواسط 2014 – أكثر من سنة في الأسر، فقد وثقت هيومن رايتس ووتش الاغتصاب الممنهج للنساء والفتيات الإيزيديات لأول مرة في مطلع عام 2015، وجميع النساء والفتيات المشرذات من منطقة الحويجة الخاضعة لداعش إلى مناطق أخرى قريبة خاضعة لقوات حكومة إقليم كردستان، اللواتي قابلتهن هيومن رايتس ووتش، قلن إنهن واجهن قيوداً إضافية على حرية التنقل. بعد فحص النساء قرب الحدود، نقلت قوات إقليم كردستان قسراً العائلات وبعض النساء والأطفال المسافرين دون مرافقين ذكور، إلى مخيم نزراوه للنازحين داخلها، شرقي مدينة كركوك، ولم تجد هيومن رايتس ووتش ما يشير لأن أي من النساء اللواتي تمت مقابلتهن عرضة للاشتباه بأي جريمة أو تهديد أمني، وهذا فإن العراق لم ينضم إلى المحكمة الجنائية الدولية، لكن عليه الانضمام إليها ليسمح لادعاء المحكمة بالتحقيق والملاحقة في الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وأعمال الإبادة الجماعية المرتكبة في العراق من طرف أفراد ينتمون لأي من أطراف النزاع، يمكن للسلطات إعطاء المحكمة الولاية على الجرائم الخطيرة المرتكبة في العراق منذ دخول المعاهدة المنشئة للمحكمة حيز النفاذ، في 1 تموز 2002. للمحكمة اختصاص على الجرائم الخطيرة المرتكبة من قبل مواطنين في دولة أو إقليم من أعضاء المحكمة.⁽²⁰⁾ مما تقدم فإن هذه التطورات كان لها الأثر في إدراج أفعال الاعتداء على النساء بالانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضدهن في فترة النزاعات المسلحة فقد جرم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية كل صور العنف الجنسي والاعتداء على النساء بجرائم حرب ويعاقب عليها نظام المحكمة الجنائية الدولية بوصفها جريمة مستقلة بذاتها.

الفرع الثاني

حماية الاطفال من ظاهرة التشرد القسري الداخلي

إن الاهتمام الدولي بادر بعدة محاولات لوضع قواعد دولية تحمي حقوق الطفل وأثمرت هذه المحاولات ولادة اعلان جنيف لحقوق الطفل عام 1924 الذي تبنته عصبة الأمم، إلا أنه كان غير ملزماً للدول، وبعد انهيار عصبة الأمم في الحرب العالمية الثانية تم انشاء منظمة الأمم المتحدة كمنظمة دولية، وبها بدأ الحماية لحقوق الانسان والطفل وبعدها صدر الاعلان العالمي لحقوق الانسان عام 1948، ولم تقف جهود المجتمع الدولي عند هذا الحد في حماية حقوق الطفل، بل تكلفت الجهود بأنجازات فريدة حيث صدرت عدة صكوك دولية، والمقصود (بالصك الدولي) هو كل ما يصدر عن المنظمة الدولية – الأمم المتحدة أو وكالاتها المتخصصة من مبادئ وقواعد أو ممارسات لتطبيقها من قبل الدول على وفق ميثاق الأمم المتحدة، ومن أكثر الصكوك الدولية أنتشاراً في هذا النطاق هو الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهديين الدوليين لحقوق الانسان لعام 1966، واتفاقيات جنيف الاربعة لعام 1949 وبروتوكولاتها الاضافيين لعام 1977 التي أولى عناية خاصة للطفل وضرورة حمايتهم من الاعتداءات التي تحدث في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.⁽²¹⁾ ويعد العنصر البشري للدولة طاقة كبيرة في اوقات النزاعات المسلحة تدعم القوات المسلحة بالعامل البشري، لهذا يُعدّ شعب الدولة امتداداً لقواتها المسلحة، والأطفال من أكثر الفئات تعرضاً للضرر بين ضحايا الحروب، ربما يمثلون الضحايا الرئيسيين لها، أو أدواتها⁽²²⁾، فقد أوردت اتفاقية جنيف الرابعة 1949 مجموعة من أوجه الحماية للسكان المدنيين في أوقات النزاعات المسلحة، تلك الحماية يخص منها الطفل جاءت المادة 24 من اتفاقية جنيف الرابعة حاجة الطفل إلى

²⁰ معاناة النساء في العراق تحت حكم داعش، على الموقع الإلكتروني: www.hrw.org | "داعش Human Rights Watch (hrw.org)".

⁽²¹⁾ د. ماهر صالح علاوي، د. رياض عزيز هادي وآخرون، حقوق الإنسان والطفل والديمقراطية، المكتبة القانونية، بغداد، سنة 2009، ص 157.

²² د. صلاح عبد الرحمن الحديشي وسلافة طارق الشعلان، حماية الأطفال من آثار النزاعات المسلحة – دراسة تطبيقية في ضوء حالة الأطفال في العراق، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، بغداد، العدد السنوي الأول، 2009، ص 120.

رعاية وحماية خاصتين، وتوجب على الدول المختصة أو دول الاحتلال في بعض الأحيان جعل، معاملة الأطفال والأمهات الحوامل على قدم المساواة مع مواطنيها وتقديم المساعدة لهم كما ورد في الفقرة 5/ المادة 38 من الاتفاقية، وعُدَّ نص المادة ضماناً لتوفير الحماية للأطفال دون سن الرشد ، من جانب آخر فإن من أول واجبات اطراف النزاع، العمل على إغاثة الأطفال في النزاع المسلح⁽²³⁾. وفيما يتعلق بالأطفال الذين يعتقل أبائهم، توجب الاتفاقية على عدم تركهم بدون مساندة⁽²⁴⁾، وعلى صعيد آخر فقد أهتمت الاتفاقية بحماية مساكن المدنيين حماية كافية في أوقات النزاع المسلح، لذلك أجازت في مادتها 14 لأطراف النزاع إبرام اتفاقيات فيما بينها لإنشاء مناطق ومواقع أمان واستشفاء لإيواء وحماية فئات مختلفة من الأطفال التي تقل أعمارهم عن 15 سنة⁽²⁵⁾، والاتفاق على إنشاء مناطق محايدة لغرض الحماية⁽²⁶⁾، أما فيما يخص جمع شمل الأسر المشتتة، فقد أكد البروتوكول ضرورة اتخاذ جميع الخطوات المناسبة لتسهيل جمع شمل الأسر التي تشتت لمدة مؤقتة⁽²⁷⁾. كما تمخضت تلك الجهود الدولية بولادة اتفاقية جديدة تهتم بحقوق الطفل في أوقات النزاع المسلح وفي وقت السلم هي الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام 1989، أعادت في ديباجتها التأكيد على بعض مبادئ ميثاق الأمم المتحدة وخاصة فيما يخص الكرامة المتأصلة بالبشرية وبحقوقهم ، وأهتمت بالحقوق والحريات التي جاء بها الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهديين الدوليين لحقوق الانسان لعام 1966، ويجب التمتع بكامل الحقوق والحريات دون أي تمييز على اساس الدين أو اللغة أو العنصر أو الجنس أو الرأي السياسي. والخ، وذكرت أيضاً عن الاوضاع الأساسية التي يعيشها الطفل ويجب وجود تعاون دولي لتحسين وضع الطفل المعيشي ، والطفل التي أشارت إليه الاتفاقية هو الذي لم يبلغ سن الرشد بموجب القانون المطبق عليه⁽²⁸⁾، وقد أوردت الاتفاقية في موادها (6-41) مجموعة من الحقوق للطفل لاغنى عنها ، وألزمت دول الاطراف باحترامها ووضع الضمانات الأساسية التي تضمن حماية الاطفال من الانتهاكات وتمنع تعرضه للخطر، وقامت الاتفاقية حقوق الطفل بالقضاء على ظاهرة بيع الاطفال المشردين من خلال خطفهم وبيعهم من أجل أستخدامهم في أعمال مهينة التي ادى الى انتشارها كثرة الحروب والفقر مما دفع الملايين من الاطفال الى التشرد والهروب ، واصبحوا فرائس للمتصيدين فيتم أدرجهم ونقلهم الى

²³. نوال احمد بسج، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص108.

²⁴. المادة 81 من اتفاقية جنيف الرابعة 1949.

²⁵. حيدر كاظم عبد علي، حماية النساء والأطفال أثناء النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون-جامعة بابل، 2004، ص6

* بالإضافة إلى المادة (14و15) من اتفاقية جنيف الرابعة بتوفير مناطق للحماية الخاصة للطفل، أكدت المادة 23 من اتفاقية جنيف الأولى إنشاء «مناطق ومواقع استشفاء»، في حين أضاف البروتوكول الإضافي الأول نصاً آخر «للمناطق منزوعة السلاح» التي تنشأ باتفاق الأطراف المتحاربين. لكن هذه الترتيبات التي تقترحها المعاهدات لها حدود وتقوم على أساس افتراض بأن المنطقة الآمنة محدودة المساحة وانها خالية من المحاربين والمعدات الحربية، ولا يجوز للسلطات أو السكان القيام بأعمال حربية هناك. تحتاج أحيانا إلى اتفاق رسمي في معظم الحالات بين المتحاربين، ولا تحدد أية ترتيبات للدفاع عن هذه المناطق أو ردع الهجمات عليها ، زينب ياسين عبد الخضر " حماية حقوق الطفل في النزاعات المسلحة ، رسالة ماجستير قدمت الى كلية القانون / جامعة البصرة ، سنة 2014 ، ص 69 .

²⁶. المادة 15 من اتفاقية جنيف الرابعة عام 1949.

⁽²⁷⁾ الفقرة 3 / ب / المادة 4 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.

⁽²⁸⁾ المادة (1) من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل عام 1989 .

مناطق أخرى لبيعهم⁽²⁹⁾، وللقضاء على هذه الظاهرة أوجبت الاتفاقية على الدول أن تحظر بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الاباحية⁽³⁰⁾.

المبحث الثاني

الجهود الدولية لحماية المتشردين القسري داخلياً

من المعلوم ان القانون الدولي العام نابع من اجتماع عدة مصادر تسهم جميعها في تكوين قواعده ، ويأتي في مقدمة هذه المصادر الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ومن ثم العرف الدولي وبقيّة المصادر الأخرى . وتكمن أهمية الاتفاقيات الدولية في كونها من مصادر القانون الدولي، إذ تمتاز بأنها مكتوبة وواضحة "مقننة" وتحتوي على العديد من الأحكام بشكل تعبر عن إرادة الدول ومدى الاقتناع بأحكامها ، وأيضاً المنظمات الدولية التي لها الأثر الكبير في الحد من الظواهر التي تسبب انتهاكات لحقوق الإنسان ومنها ظاهرة التشرد الداخلي، ومن هنا سوف نقسم المبحث الى مطلبين: الاول نتناول فيه ، دور الاتفاقيات الدولية في حماية المتشردين ، وفي المطلب الثاني: دور المنظمات الدولية في الحد من التشرد القسري الداخلي .

المطلب الاول

دور الاتفاقيات الدولية في حماية المتشردين القسريين داخلياً

تعد مرحلة الاتفاقيات الدولية من المراحل المهمة التي مرّت بها مراحل تطور حقوق الإنسان، حيث بينت وبشكل واضح رغبة المجتمع الدولي في الاهتمام بالفرد، والأهم أن هذه الاتفاقيات ترتب أثراً مهماً يؤدي الى تحقيق محتواها ألا وهو الالتزام بتنفيذ أحكامها والتقيّد بها وتحمل المسؤولية لمن يخالف أحكامها ، لاعطاءها دافع أقوى لغاية تحقيق ما تختص به الاتفاقية بالالتزام القانوني المادي ، ففي الحقيقة فإن ميثاق الأمم المتحدة⁽³¹⁾، يعد أول معاهدة دولية متعددة الاطراف في تاريخ العلاقات الدولية التي تقر بمبدأ احترام حقوق الانسان وحرياته ، وأدرجت هذه الحقوق والحريات من ضمن أهدافه الاربعة الاساسية حيث نص على " تحقيق التعاون الدولي ... وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الاساسية للجميع بدون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء ومراعاة تلك الحقوق فعلاً " ⁽³²⁾ ، ويبدو أن أهم النصوص التي أوردت في هذا المجال ولها القيمة القانونية نص المادة (56) من الميثاق التي أوجب الدول الاعضاء القيام منفردين أو مجتمعين بالتعاون مع الهيئة لأدراك المقاصد في المادة (55) اعلاه وزيادة الاهتمام بحقوق الإنسان . فإن اهتمام الميثاق بهذا الشأن يشكل خطوة ضرورية على الصعيد القانوني والسياسي في نقل قضية حقوق الإنسان من الداخلي الى الدولي ، من خلال الصلة الواضحة وربطها ما بين حقوق الإنسان والحفاظ على السلم والأمن الدوليين في الفقرة (1) من المادة (9) من الميثاق . فعالجت الامم المتحدة ظاهرة التشرد بعد انتشارها بشكل واسع حيث ما يقارب 26 مليون مشرد بالعالم وبرز دور اتفاقية الامم المتحدة من خلال عمل اجهزتها (مجلس الامن والجمعية العامة) حيث لعب مجلس الأمن دوراً بارزاً بحقوق بصفة عامة وبالمشردين خاصة في

(29) د. سهيل حسين الفتلاوي، حقوق الإنسان، دار الثقافة، الأردن، ط2، سنة 2009 ، ص232 .

(30) المادة (أ) من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الاباحية ، ويقصد ببيع

الأطفال ما يأتي :-

1- بيع الأطفال يعني أي فعل أو تعامل يتم بمقتضاه نقل طفل من جانب أي شخص أو مجموعة من الأشخاص الى شخص آخر لقاء مكافأة أو اي تعويض آخر .

2- يقصد استغلال الأطفال في البغاء استخدام طفل لغرض أنشطة جنسية لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من العوض .

3- يقصد استغلال الطفل في المواد الاباحية تصوير أي طفل ، بأي وسيلة كانت يمارس ممارسة حقيقية بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة أو تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لاشباع الرغبة الجنسية اساساً .

(31) الفقرة (3) من المادة (1) من ميثاق الأمم المتحدة .

(32) الفقرتين (3، 1) من المادة (55) من الميثاق .

تطبيق نصوصه القانونية بالفصلين السادس والسابع، ومن الأمثلة على ذلك دوره في العراق بتدخله في أحداث 1991 التي تشرد الكثير من المدنيين وصدر قرار مجلس الأمن رقم (688) لسنة 1991 بإغاثة المدنيين من خلال المنظمات الانسانية وحث السلطات الوطنية على مساعدة المشردين والانتهاكات المرتكبة بحقهم والمشردين بأعداد كبيرة في شمال العراق ، فتدخل مجلس الأمن لانه أصبح الوضع يهدد السلم والأمن الدوليين⁽³³⁾ ، إلا انه في الاحداث الاخيرة التي مر بها العراق في التهجير والتشرد للسكان المدنيين من داعش في عام 2014 وما لحقها من إنتهاكات جسيمة بالمدنيين والنساء والاطفال وكبار السن فلم نجد اي قرار من قبل مجلس الأمن ولا من الأمم المتحدة يحد عمليات التشرد ولا زالت لحد الان توجد مخيمات للنازحين أو المشردين ولم يكن لهم ملوى أو أماكن للسكن في مناطقهم . كما أولت أجهزة الامم المتحدة حماية حقوق الاطفال المشردين من خلال الجمعية العامة ووكالاتها حيث وضع ميثاق الامم المتحدة في المادة (10) اطار عام لاختصاصات الجمعية العامة لحقوق الانسان ، وقد قامت الجمعية العامة بأعتماد عدد من القواعد والمبادئ في حماية الاطفال ومنهم الاحداث وهي مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الاحداث (مبادئ الرياض التوجيهية) ، وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم (قواعد هافانا) عام 1990⁽³⁴⁾ ، أما مجلس الأمن فقد أهتم بالطفل وبالأشخاص في وقت النزاعات المسلحة حيث صدر قرار (1261) لسنة 1999 وهو أول قرار يكرس لحماية الطفل في أثناء النزاع المسلح ، وأكد أن القرار يعد شغل شاغلاً للسلام والأمن ، وكذلك صدر قرار رقم (1314) لسنة 2000 يخص الاطفال والنزاعات المسلحة⁽³⁵⁾ . فقد برز نشاط مجلس الأمن في السودان بأحداث دارفور، حيث حصل إنتهاكات بحق المدنيين وجرائم عدة ، مما أدى الى صدور قرار رقم 1556 لسنة 2004 ، أدان فيها الحكومة السودانية عن أحداث العنف وعلى أثرها تم عقد اتفاقية السلام بين الحكومة السودانية ومجاميع المسلحة لنزع السلاح ، وقد تطورات احداثها مما جعل تهديد للسلم والأمن الدوليين وصدر قراره رقم 1564 من العام نفسه ، وعلى أثره شكلت لجنة دولية تقوم بالتحقيق عن قضايا تتعلق بإنتهاكات حقوق الإنسان وفي عام 2005 صدر تقرير من اللجنة أدان أطراف بالجرائم التي وقعت في دارفور⁽³⁶⁾ ، وقامت المحكمة الجنائية الدولية بموجب هذه الإحالة في سنة (2009) بإصدار أمر بالقبض على الرئيس السوداني (عمر حسن البشير) بموجب المادة (25) ف (3 - أ) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وهي المرة الأولى التي تصدر فيها المحكمة أمراً بالقبض بحق رئيس دولة بتهمة ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية ويشتهبه كونه مسئولاً جنائياً بعدة مرتكباً غير مباشر أو شريكاً غير مباشر ، بجرائم حرب عن تعمد توجيه هجمات ضد جزء كبير من السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية في دارفور المادة (8) الفقرة (2) ، ه (1، 5) ، والجرائم ضد الإنسانية حيث تضمنت المادة (7) الفقرة (أ، ب، و، ز) جرائم القتل ، والإبادة ، والنقل القسري لإعداد كبيرة من المدنيين ، والتعذيب ، والاغتصاب وأشارت الدائرة التمهيدية إلى منصب البشير الرسمي رئيس دولة حالي لا يعفيه من المسؤولية الجنائية ولا يمنحه الحصانة من المقاضاة أمام المحكمة الجنائية الدولية⁽³⁷⁾ .

⁽³³⁾ قرار مجلس الأمن الدولي رقم 688 في 4/3/1991 (رقم الوثيقة CS\RES\ 688C 1991)
⁽³⁴⁾ في المؤتمر الثامن للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين التي عقد في هافانا سنة 1990 ، والمبادئ أعتمدها الجمعية العامة بالقرار رقم 112/45 في 1990 .
⁽³⁵⁾ (UN.DOC.A\55\442، 3October، 2000، p.8 .
⁽³⁶⁾ قرار مجلس الامن في الوثيقة (S\ RES\1564\ 2004) .
⁽³⁷⁾ المحكمة الجنائية تصدر أمراً بالقبض على الرئيس السوداني عمر البشير، على موقع المحكمة الجنائية الدولية على موقع المحكمة :

<http://www.icc-cpi.int/NR/exer 10EF 62173- O5ED-403A-80C8-F15EE1D25BB3>

من المواثيق الدولية التي صدرت في هذا الشأن هو الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948 ، وبالرغم من أنه لم يأخذ شكل الاتفاقية ، إلا أنه من الاعلانات العالمية المهمة والكثير من الدول أوردت في دساتيرها المواد التي جاء بها الاعلان ، إذ نص في المادتين (1و2) " جميع الافراد دون تمييز أحرار ومتساوون في الكرامة والحقوق ولهم حق التمتع بجميع الحقوق والحريات دون تمييز بسبب الدين أو العنصر أو اللغة أو الجنس أو اللون " ، وأيضاً العهدين الدوليين الخاص بحقوق الانسان التي صادرا سنة 1966 ، حيث حظرا العهدين في المادة (2) التمييز بسبب العرق أو الدين أو اللون أو... الخ ففي مجال التشرد فالعهدين لهما الجانب الاهم فللمشردين اعطى كامل الحقوق المنصوصة في المواد التي نصا عليها وحظر التعذيب والمعاملة القاسية ، ومن حق الأشخاص التنقل والسكن والكثير من الحقوق والحريات التي منحها للإنسان . كما كان لنظام روما الاساسي دورا مهما في هذا المجال التي وضع حداً للانتهاكات التي تمس الإنسان التي انشئ بعد انعقاد الأمم المتحدة عام 1998 وبموجبه شكلت المحكمة الجنائية الدولية لمحكمة المتورطين في تلك الإنتهاكات بحق الافراد ، في المادة الخامسة منه اشار الى جرائم الابادة الجماعية ضد الانسانية والحرب ، ففي المادة (8/2 هـ/8) تتعلق بالتهجير القسري التي أعتبرتها من ضمن جرائم الحرب في النزاعات المسلحة وصدرت عن المحكمة العديد من مذكرات قبض ومنها قضية احمد هارون ومحمد عبد الرحمن التي قامت المحكمة باصدار أوامر بحقهم لارتكابهم جرائم الحرب وتشريد المدنيين وطالبت من مجلس الأمن بتسليم المتهمين من قبل السلطات السودانية التي ادعت عدم اختصاص المحكمة . اما دور الاتفاقيات الاقليمية فقد ساهمت في صيانة حقوق الإنسان وحرياته ، من خلال التعاون والتنسيق بينها وبين الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدوليين ومن هذه الاتفاقيات الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان أولاً والاتفاقية الامريكية ثانياً ، فالاتفاقية الاوربية استنارت بالحقوق والحريات التي جاء بها الاعلان العالمي لحقوق الانسان عام 1948 ، فقد نصت على الحق في الحياة والحق في الأمن ، وحرية التعبير ، حرية الفكر والمعتقد الديني ، حرية التنقل ، حق تكوين الاسرة ، وقد شكلت محكمة اوروبية تنظر في القضايا المحالة من قبل اللجنة الاوربية لحقوق الانسان او من دول الاطراف ، والقضايا الخاصة بتفسير وتطبيق الاتفاقية (38) ، وأيضاً تختص المحكمة بتعويض المتضرر في النزاع وتتعهد دول الاطراف بأحترام حكم المحكمة باتاً لارجعة فيه (39) ، وعليه يمكن القول إن الاتفاقية الاوربية تم أنشائها كاداة رقابة لكي يضمن حقوق الإنسان وحرياتهم من الإنتهاكات التي يتعرضون إليها . كما أن الاتفاقية الامريكية فقد سارت على نهج الاتفاقية اعلاها الاوربية وأعترفت بحقوق جميع الاطفال ويحق كل فرد في جنسية الدولة التي يولد في إقليمها في حالة لم يكتسب جنسية اخرى لعدم حصول ازدواج في الجنسية ، وأعترفت للاجنبي بالحق في عدم الابعاد (40) ، وصدرت المحكمة الامريكية التي انشئتها الاتفاقية قرار رقم (2229) لسنة 2006 حثت فيها دول الاعضاء على ضرورة الحد من ظاهرة التشرد وتقديم الحماية اللازمة التي ساعدت فيها دول كولومبيا لوجود عدد كبير من المشردين عام 2004 . وعلى المستوى الافريقي تم بذل جهود في انعقاد الميثاق الافريقي عام 1981 بحماية حقوق الانسان الافريقية لتحقيق العدالة والمساواة لجميع الافراد بموجب المادة الثانية ، واستمرت الجهود بابرار بروتوكول البحيرات العظمى عام 2006 فيما يتعلق بالمشردين الداخليين معتمدين على ما جاءت به المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة وفي تقديد الرعايا للمشردين وحث الدول الاطراف على تشريع قوانين داخلية في هذا الشأن ، فقد مهد هذا البروتوكول لابرار اتفاقية كمبالا عام 2009 وتعد من الاتفاقيات الفعالة لحل مشكلة التشرد الداخلي (41) ، فالاتفاقية كمبالا لعام 2009 تعد أول اتفاقية إقليمية

(38) المادة (45) من الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان .

(39) د.ماهر صالح علاوي ، ود. رياض عزيز وآخرون ، مصدر سابق ، ص 106 .

(40) المواد من (3-27) من الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان .

(41) تقرير المقرر الخاص بحقوق الانسان للمشردين داخلياً المقدم الى الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 2012 .

اهتمت بمسألة النزوح الداخلي بشكل شامل في القارة الإفريقية وأوجدت قاعدة قانونية لحماية النازحين داخلياً، إذ عرفت النزوح أو التشرد الداخلي في المادة (1 / ك) بأنه "الأشخاص أو المجموعات الذين اضطروا إلى الهرب أو مغادرة مساكنهم أو أماكن إقامتهم المعتادة بصفة خاصة نتيجة نزاع أو لغرض تفادي آثار النزاع المسلح وإعمال العنف العام وانتهاكات حقوق الإنسان والكوارث من صنع الإنسان والذين لم يعبروا حدود الدولة المعترف بها دولياً"، ويلاحظ من نص الاتفاقية على تعريف التشرد الداخلي إنها جاءت متفقة مع ما ذكرته في المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة اعلاه من حيث المساواة في معاملة النازحين والمشردين كافة سواء كان التشرد ناتجاً بسبب نزاع مسلح أو عنف عام أو انتهاكات حقوق الإنسان من فعل البشر أو كوارث طبيعية بحيث لم يقتصر التعريف على المواطنين وإنما يشمل أيضاً المقيمين من غير المواطنين الذين اضطروا إلى النزوح داخل بلد إقامتهم المعتادة. وعلى المستوى العربي تم صدور الميثاق العربي لحقوق الإنسان عام 1994 وتم التعديل عليه في عام 2004، إذ ألزم دول الأعضاء في المادة (3) على التمتع بكافة الحقوق دون أي تمييز بسبب الجنس أو الدين أو اللغة، ويجب المساواة في الحقوق كافة والزام الدول بتعهد على ذلك، وفي المادة 31 منه حظرت حرمان أي شخص من ملكة تعسفاً أو مصادرة أمواله بصورة غير قانونية. من كل ما تقدم نجد أن للاتفاقيات الدولية والاعلانات العالمية لها الدور في احترام حقوق الإنسان والتمتع بالحقوق والحريات والتنقل ومن ضمنهم المشردين وتحقيق المساواة بين الجميع، وتعتبر من الآليات الفعالة لمعالجة مشكلة التشرد الداخلي في الدول بسبب الصراعات وبطش السلطات داخل دولهم.

المطلب الثاني

دور المنظمات الحكومية وغير الحكومية في حماية التشرد القسري الداخلي

إن الدور التي قامت به اللجنة الدولية للصليب الأحمر، التي تعد من اللجان غير الحكومية في توفير الحماية للمدنيين وتهتم بحقوق المشردين في وقت النزاعات المسلحة من خلال العمل وفقاً لاتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 الأمر الذي منحها مكانة متقدمة في مجال رعاية القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة، مما يجعلها من أهم هذه الآليات الدولية، لكن هذا لا ينقص من دور الأمم المتحدة ممثلة في مجلس الأمن بوصفه الجهاز الفعال في هذه الهيئة في مجال حماية المدنيين من أعمال الإبعاد والتشرد القسري الداخلي، دون أن نهمل الدور الذي يمكن أن تلعبه اللجنة الدولية الإنسانية لتقصي الحقائق من خلال التحقيق في الانتهاكات التي تقترف في حق المدنيين، فاللجنة الدولية للصليب الأحمر عبارة عن منظمة غير متحيزة ومستقلة تؤدي مهمة إنسانية بحته تتمثل في حماية ومساعدة ضحايا النزاعات المسلحة استناداً إلى اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة (1949) وبروتوكولاتها الإضافية⁽⁴²⁾، حيث نصت المادة (13) من اتفاقية جنيف الرابعة بجواز السماح للجنة الدولية بالتواجد في جميع الأماكن التي يوجد فيها المدنيون بصورة عامة والمشردين بصورة خاصة، ولا يجوز أن تكون عقبات في التواجد للمساعدة إلا في حالات الضرورة العسكرية، ومن جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر في سبيل تقنين الجرائم الدولية ورقه العمل التي أعدتها اللجنة التحضيرية لإنشاء محكمة جنائية دولية واحتوت ثلاثة أقسام :-

أولاً :- جاءت متضمنة الاعتداءات الخطيرة وفقاً للقانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة الدولية، وأدرجت الإبعاد القسري والنقل غير المشروع تحت قائمة الأفعال التي ترتكب بالمخالفة للقانون الدولي الإنساني، في حين أدرجت قيام المحتل بنقل جزء أو كل سكانه إلى الإقليم المحتل، أو أبعاد كل أو بعض السكان المدنيين داخل أو خارج الإقليم المحتل ضمن الأفعال التي تمثل خرقاً للقانون الدولي الإنساني.

(42) اللجنة الدولية للصليب الأحمر (تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر) منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ص (9 - 11).

ثانياً :- انصبت على الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة الدولية .

ثالثاً :- جاءت متضمنة الأفعال التي تمثل انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة غير الدولية وأدرجت ضمنها الأمر بترحيل السكان المدنيين لأسباب تتصل بالنزاع المسلح، ما لم يكن ذلك لأسباب عسكرية ملحة⁽⁴³⁾.

كما حرصت اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 ، أن تبذل اللجنة الدولية للصليب الأحمر قصارى جهدها من أجل إعادة الروابط الأسرية للأشخاص الذين شنتهم النزاع وذلك عن طريق البحث عنهم وعن إمكانية إعادة الروابط الأسرية في النزاع المسلح أو الاقتتال الداخلي، وتعطي الفرصة لمن يعثر عليهم والكتابة لذويهم بفضل الشبكة العالمية التي تدعمها اللجنة الدولية المكونة من أكثر من 180 جمعية وطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر⁽⁴⁴⁾، أما اللجنة الدولية لتقصي الحقائق فتتمثل وسيلة فعالة لتعزيز احترام وتنفيذ القانون الدولي الإنساني ، وفي المقابل اللجنة لا تقوم بعملها ما لم تحظ المادة (90) من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 بالقبول العالمي كما هو الحال بالنسبة لاتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949⁽⁴⁵⁾، والآلية الأخرى التي تساهم في قمع الانتهاكات التي تقع في حق السكان المدنيين هي القضاء الجنائي المتمثل في (المحكمة الجنائية الدولية)⁽⁴⁶⁾، من التطبيقات القضائية، فقد حكمت المحكمة سنة (2001) على الجنرال (radi slavkrstic) بالسجن 46 سنة، بعد أن وجدته مذنباً بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية ، الاضطهاد، القتل، المعاملة غير الإنسانية ممارسة الإرهاب ضد المدنيين، الترحيل القسري للمدنيين وتدمير الممتلكات الخاصة بالمدنيين البوسنيين المسلمين⁽⁴⁷⁾، كذلك أصدرت دائرة الاستئناف بالمحكمة بحق (momcilokrajisnik) الرجل في 17 آذار سنة 2009 الذي أتهم بارتكاب جرائم في 35 بلدية بوسنية في الفترة من 1992/3/1 إلى 1992/12/30 منها انتهاك قواعد و أعراف الحرب ، جرائم ضد الإنسانية هي : الاضطهاد ، القتل العمد ، الإبعاد والقتل القسري، ويذكر أن الدائرة الابتدائية للمحكمة حكمت على (momcilokrajisnik) بالسجن 27 سنة لمشاركته في عمل إجرامي مشترك لسيطرة صرب البوسنة عرقياً وذلك بخفض نسبة المسلمين البوسنيين والكروات البوسنيين من خلال ارتكاب جرائم مختلفة⁽⁴⁸⁾.

الخاتمة

أن التشرد القسري الداخلي يعد إنتهاك لحقوق الإنسان وحرياته ويشكل تحدياً للمجتمعات التي تتعرض للتهديد وعدم الاستقرار في أوضاعها الداخلية مما ينتج مخاطر كبيرة، ولاسيما في ظل العنف والنزاعات المسلحة والصراعات ، وفي ظل القانون الدولي العام كفل الحماية للمتشردين داخلياً منذ تأريخ صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948 وتأريخ إبرام اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، ومن بعدها البروتوكولان الإضافيان الملحقان بتلك الاتفاقيات لعام 1977، والمنطوية تحت إطار القانون الدولي الإنساني، والتي تشكل مجموعتها بحق نظاماً قانونياً دولياً يوطر لمفهوم الحماية الدولية لتلك الفئة المستضعف، غير أنه ما اشار اليه من موثيق دولية غير

⁽⁴³⁾د. عامر الزمالي، مدخل الى القانون الدولي الإنساني ، ط2، تونس، المعهد العربي لحقوق الإنسان :اللجنة الدولية للصليب الأحمر، سنة 1997 ، ص265 .

⁽⁴⁴⁾الحماية في الحرب-حماية المدنيين-حماية المحتجزين-إعادة الروابط الأسرية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2003، ص1-2.

⁽⁴⁵⁾ إذ لم يصادق على الاعتراف باختصاصها سوى (70) دولة حتى سنة (2008) لكن حتى ولو حصلت على القبول العالمي فإن صلاحياتها محدودة ، يراجع : هبة ذهب ماو ، مرجع سابق ، ص160 .

⁽⁴⁶⁾ تأسست المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة نتيجة لانتهاء الاتحاد اليوغسلافي سنة 1991 .

⁽⁴⁷⁾ عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية ، ط1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان الأردن، سنة 2008 . ص157 .

⁽⁴⁸⁾ هبة ذهب ماو ، المرجع نفسه ، ص167

كافية للحد من هذه الظاهرة ومعالجتها التي تحتاج الى آلية دولية لتنظيمه ، وهذا ما وجدنا من موضوع الدراسة الذي إنتهينا به إلى النتائج والتوصيات الآتية :-

أولاً : النتائج :-

1- أن الحماية الدولية لظاهرة التشرد القسري الداخلي للأشخاص الذين تركوا سكنهم جبراً لأسباب كالنزاعات المسلحة والعنف، هي حماية غير ملائمة وغير كافية قياساً بحجم وخطورة ظاهرة النزوح أو التشرد الداخلي ، وآثارها الوخيمة على المجتمع والدولة، ولم تكن هناك اتفاقية دولية لتنظيمه لا على الصعيد الدولي ولا الإقليمي كما هو في اتفاقية اللاجئين لعام 1951، ماعدا اتفاقية كمبالا لعام 2009 في افريقيا .

2- أن جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر في التعريف بقواعد حماية المدنيين من النزوح الداخلي ، لا تُنكر في مجال حماية السكان أثناء النزاعات المسلحة من التشرد الداخلي، إذ يكفي أنها أول من حاول سن قاعدة حظر مثل هذه الأعمال سنة 1934 ، مروراً بدورها في إبرام اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 والبروتوكولين الإضافيين لسنة 1977 ومساهمتها الفعالة في وضع النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية .

3- اللجنة الدولية لتقصي الحقائق لحماية المتشردين محدودية في اختصاصاتها، ولم تباشر منذ سنة 1991 ، ولكن بالإمكان تفعيل دورها ، لما يمكنها أن تقدم في مجال تنفيذ قواعد حماية المتشردين والحد من الانتهاكات التي ترتكب بالمخالفة لهذا القاعدة .

ثانياً : التوصيات :-

1- ضرورة تبني الأسرة الدولية قواعد قانونية جديدة عن طريق إبرام اتفاقيات دولية خاصة في تنظيم التشرد القسري الداخلي وتفعيل نظام الحماية الدولية لهذه الظاهرة، مسترشدة في ذلك بكافة القوانين ذات الصلة سواء كانت دولية أو حتى داخلية، وبالمبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي والتي تميزت باحتوائها على تنظيم شامل وملامم لمختلف المسائل المتعلقة بتلك الظاهرة .

2- ضرورة إنشاء جهاز دولي لحماية المتشردين في الداخل، وضرورة تحديث القواعد القانونية في التشريعات الوطنية للحد من ظاهرة التشرد الداخلي وحماية حقوق الطفل والمرأة ، ولاسيما في العراق بتشريع وتحديث المواد القانونية في هذا الشأن .

3- وجوب انضمام الدول إلى النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية وتفعيل دور المحكمة الدولية الجنائية المتمثل في قمع الانتهاكات التي يتعرض لها القانون الدولي الإنساني إذ يقع على عاتق المنظمات الدولية الحكومية كالأمم المتحدة بوصفها المسؤول عن السلم والأمن الدوليين وغير الحكومية كاللجنة الدولية للصليب الأحمر بوصفها راعي القانون الدولي الإنساني ، تكثيف جهودها في مجال حث الدول بالانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة ، الأمر الذي سيرقى بقواعد حماية السكان من النزوح الداخلي ويقلل من خرقها .

المراجع والمصادر

أولاً :- الكتب القانونية :-

1- احمد او الوفا ، النظرية العامة للقانون الدولي الانساني (في القانون الدولي وفي الشريعة الاسلامية) ، ط1 دار النهضة العربية، القاهرة ، 2006 .

2- د. عامر الزمالي ،مدخل الى القانون الدولي الإنساني ، ط2 ، تونس، المعهد العربي لحقوق الإنسان :اللجنة الدولية للصليب الاحمر ،سنة 1997.

3- عمر محمود المخزومي ،القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية ، ط1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان الأردن، سنة 2008 .

4- د. سهيل حسين الفتلاوي، حقوق الإنسان، دار الثقافة، الأردن، ط2، سنة 2009 .

5- د. سيس دي روفر، الخدمة والحماية-حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، جنيف، سنة 1998 .

6- د. فيصل شطناوي ،حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ، ط2، سنة 2001 .

- 7- د. محمد فهاد الشلالدة ،القانون الدولي الإنساني ،المعارف ،الاسكندرية، سنة 2011
 - 8- ماهر صالح علاوي ، د. رياض عزيز هادي وآخرون ، حقوق الإنسان والطفل والديمقراطية ، المكتبة القانونية ، بغداد ، سنة 2009.
 - 9- نوال احمد بسج، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010
- ثانياً : البحوث والمقالات :-**

البحوث :-

- 1- . صلاح عبد الرحمن الحديثي وسلافة طارق الشعلان، حماية الأطفال من آثار النزاعات المسلحة –دراسة تطبيقية في ضوء حالة الأطفال في العراق، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، بغداد، العدد السنوي الاول، 2009 .
- 2- عمار مراد العيساو وم.م. رياض طالب محمد حسن ، بحث بعنوان " المركز القانوني للنازح في القانون الدولي الانساني – العراق أنموذجاً "
- 3- خالد بن علي آل خليفة، حماية الطفل في النزاعات المسلحة، مجلة الطفولة والتنمية، المجلس العربي للطفولة والتنمية، القاهرة، العدد 4، المجلد 1، 2001 .

المقالات :-

- 1- مقال خبير مستقل في مجال حقوق الإنسان عيّنه مجلس حقوق الإنسان، أول مقرر خاص معني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً في أيلول/ سبتمبر 2010، ليضطلع بنفس مهام الممثل السابق للأمين العام المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً. وجرى آخر تجديد لولايته في العام 2019 بموجب القرار A/HRC/RES/41/15 ، على الموقع الالكتروني :-

<https://www.ohchr.org/ar/special-procedures/sr-internally-displaced-persons>

ثالثاً : الرسائل والأطاريح الجامعية :-

- 1- رنا سلام أمانة ، " مبدأ عدم الإعادة القسرية للاجئين في القانون الدولي العام " أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق / جامعة النهرين ، 2015 .
- 2- حيدر كاظم عبد علي، حماية النساء والأطفال أثناء النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون –جامعة بابل، 2004
- 3- هبة ذهب ماو ، " الحماية الدولية للنازحين داخلياً في القانون الدولي الإنساني " ، رسالة ماجستير مقدمة لكلية القانون / جامعة البصرة ، سنة 2013 .
- 4- زينب ياسين عبد الخضر " حماية حقوق الطفل في النزاعات المسلحة ، رسالة ماجستير قدمت الى كلية القانون / جامعة البصرة ، سنة 2014

رابعاً : -الاتفاقيات الدولية والمواثيق :-

- 1- اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949
- 2- اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 .
- 3- البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1944
- 4- البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977
- 5- الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل عام 1989
- 6- ميثاق الأمم المتحدة .
- 7- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان .
- 8- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان .
- 9- الاعلان العالمي لحقوق الانسان عام 1948
- 10- العهدين الدوليين لحقوق الإنسان لعام 1966

- 11- إعلان كارتاخينا للاجئين الذي اعتمدته الندوة المعنية باللاجئين الدوليين في أمريكا الوسطى 1984. لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشريد الداخلي شباط/فبراير 1988. ADD4/1998/53/CN/E2.
 - 12- الاتفاقية التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين بشؤون اللاجئين وعديمي الجنسية عام/1958
 - 13- قرار الجمعية العامة (429 /د-5) في 14 /12 /1950 .
 - 14- قرار الجمعية العامة رقم 112 /45 في 1990 .
 - 15- قرار مجلس الأمن الدولي رقم 688 في 3 /4 /1991 (رقم الوثيقة CS\ RES\ 688C (1991
 - 16- قرار مجلس الامن في الوثيقة (S\ RES\1564\ 2004) .
 - 17- من قانون رعاية الاحداث العراقي رقم 76 لعام 1983
 - 18- تقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بالتشريد الداخلي التابع للأمين العام للأمم المتحدة في أيلول سنة 2021
 - 19- تقرير المقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً، حقوق الإنسان للمشردين داخلياً، A173/73، تموز .
 - 20- تقرير الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأشخاص النازحين والمشردين داخلياً (فرانسيس دينغ) في دراسة مستفيضة في 21 كانون الأول 1993 .
 - 21- تقرير المقرر الخاص بحقوق الانسان للمشردين داخلياً المقدم الى الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 2012
 - 22- منشورات اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، جنيف ، 2002 .
 - 23- المفوضية السامية لشؤون اللاجئين united nations high commissioner for refugees
 - 24- مركز أنباء الأمم المتحدة، إحصاءات مفوضية اللاجئين تشير إلى أن الأطفال هم أكثر ضحايا أزمة اللجوء في القرن الافريقي، 2011) .
 - 25- المؤتمر الثامن للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين التي عقدت في هافانا سنة 1990
 - 26- المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة نتيجة لانهايار الاتحاد اليوغسلافي سنة 1991
- خامساً : -المواقع الإلكترونية :-**
- 1- مبادئ توجيهية بشأن التشرد الداخلي ، مكتبة حقوق الانسان ، جامعة منيسوتا ، على الموقع الالكتروني : 1- <http://hrlibrary.umn.edu/arab/IDP-guiding.html>
 - 2- المبادئ التوجيهية بشأن النزوح الداخلي ، وردت ضمن تقرير الامين العام السيد فرنسيس دينغ، المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، لجنة حقوق الانسان ، الأمم المتحدة ، ١٩٨٨ . تاريخ اخر زيارة في 23-8-2023
 - 3- www.amnestymena.org.
 - 4- معاناة النساء في العراق تحت حكم داعش ، على الموقع الالكتروني: معاناة نساء العراق تحت حكم "داعش" | Human Rights Watch (hrw.org) .